

قرار من وزير المالية مؤرخ في 16 ديسمبر 2009 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقروض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 30 مارس 2009.

إن وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 67 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلق بالقروض الصغيرة المسندة من قبل الجمعيات،

وعلى القرار المؤرخ في 27 أوت 1999 المتعلق بتحديد المبلغ الأقصى للقروض الصغير وشروط إسناده واستخلاصه كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القرار المؤرخ في 30 مارس 2009.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تعوض عبارة " بأربعة آلاف دينار (4000د)" المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المشار إليه أعلاه بعبارة " بخمسة آلاف دينار (5000د)".

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 16 ديسمبر 2009.

وزير المالية

محمد رشيد كشيح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 23 ديسمبر 2009 "